والقول الثاني ان اقل المستحب عشرة ايام لانه لم ينتقص صلي الله
عليه وسلم عنها واكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره ما نقص عن
العشرة كما قاله مالك في المدونة وفايدة الخلاف في الاقل تظهر
فيمن نذر اعتكافا وادخل فيه ولم يبين فيلزمه الاقل علي هذه الاقوال
ص وباخر المسجد ش يعني انه يستحب للمعتكف ان يعتكف في مؤخر
المسجد بكسر الجيم وهو مراده باخر المسجد ولا يعتكف برحبته
لانها دونه في الفضل لاجل اخفا العبادة ولبعده عن من يشغله
بالحديث ص وبرمضان وبالعشر الاخير لليلة القدر الغالبة به ش
يعني ويستحب للمعتكف ان يكون اعتكافه في رمضان لكونه
سيد الشهور وتضاعف فيه الحسنات ولليلة القدر التي انزل
فيها القران جملة الي سما الدنيا ثم نزل مفرقا علي حسب الوقايع
في عشرين او ثلاث وعشرين سنة وكان عليه السلام اذا دخل العشر
الاخير من رمضان يوقظ اهله كل ليلة لاجل طلب ليلة القدر الغالبة
به ص وفي كونها بالعام او برمضان خلاف وانتقلت ش يعني ان ليلة
القدر هل هي في جميع العام اي دايرة في جميع ليالية وهو مذهب مالك
وابن مسعود او هي خاصة برمضان كله لقوله تعالي شهر رمضان
الذي انزل فيه القران وشهرين علاب والي ذلك اشار بالجلاب وعلي
كل فلا تختص بليلة لكن علي الاول في جميع العام فتكون في عام ليلة
احد وعشرين من رجب مثلا وفي عام اخر تكون ليلة احد وعشرين
من رمضان وفي اخر ليلة خمس وعشرين منه وفي عام ليلة تسع وعشرين
منه وعبر بالفعل اشارة الي ان ذلك واقع معين متقدم في الحديث
علي ما ذهب اليه مالك ومن وافقه من قوله عليه السلام التمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة ان الاظهر في الواو والترتيب فالمراد
من

من اخر الشهر بدليل قوله في الرواية الاخري لتاسعة تبقي ولسابعة
تبقي ولخامسة تبقي وحينئذ المراد من الحديث بكسابعة وما ذكر معها ما بقي
من الشهر لا ما مضي منه فالتاسعة ليلة احدي وعشرين والسابعة ليلة
ثلاث وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين وقيل المراد من اول العشر
والمراد التمسوها في الخامسة والسابعة والتاسعة لان الواو لا ترتب
فالتاسعة ليلة تسع وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة
ليلة خمس وعشرين وقوله ما بقي خبر المراد وما فيه واقعة علي عدد
اي والمراد بكسابعة عد دبقي اي سبع بقيت في نحو التمسوها في سابعة
وهكذا وانما خص المولف السابعة بالذكر لان اكثر العلما يقول
الغالب انها فيها بدليل ان كلمات قوله تعالي انا انزلناه في ليلة
القدر التي هي سبعة وعشرين كلمة ص وبني بزوال اغما او جنون ش
يحتمل ان تكون الباء للسببية اي وبني بسبب زوال اغما او جنون
وان تكون للالصاق اي وبني ملاصقا لزوال الاغما والجنون وعليه
يتفرع قوله بعد وان اخره بطل ويحتمل ان تكون بمعني مع اي وبني
مع هذه الاعذار اي لاجل خوفها من الاعذار المبطلة للاعتكاف
كالردة ونحوها والمعني ان من نذر اعتكاف ايام غير معينة من
رمضان فحصل له في اثنا تلك المدة اغما او جنون او مرض شديد
لا يجوز معه المكث في المسجد فانه اذا زال عذره بني علي ما كان
اعتكف وكمل ما نذره وبفعله والا استانف واشار بقوله ص كان منع
من الصوم لمرض او حيض او عيد ش الي انه لا فرق بين ان يكون العذر
الذي يباح معه البنا ما يمنع من الاعتكاف جملة كالاغما والجنون او
الصوم فقط كمرض الخفيف والحيض والعيد او فطر نسيان فان
قلت الحيض مانع من الصوم والمسجد فكيف جعله ما يمنع الصوم فقط

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)